

Distr.: Limited
1 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 68 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإنه تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس 5/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020⁽³⁾،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإنّ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁴⁾ التي توفر، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطرا قانونية مهمة للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإنّ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بموضوع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وإنّ تؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات،

وإنّ تسلّم بالدور الإيجابي الذي تؤديه الحكومات والنظم الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في توفير الحماية من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة،

وإنّ تقر بأهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁵⁾ وتنفيذها لتعزيز وحماية تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وسبل اللجوء إلى العدالة للجميع والديمقراطية، بما في ذلك وجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإنّ تسلّم بعمل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين تناولوا مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في إطار ولاية كل منهم،

وإنّ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ولا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث،

وإنّ تلاحظ أهمية الاحتفاظ بسجلات دقيقة للتمكين من التعرف على الجثث أو الرفات البشرية وإجراء تحقيق فوري وفعال ومستفيض وشامل ومستقل ومحايّد وشفاف في وفيات الأشخاص، التي يُحتمل أن تكون قد حصلت بشكل غير قانوني، بما في ذلك تحديد هويتهم،

وإنّ تلاحظ أيضا أن حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهي إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإنّ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁶⁾، وإنّ تهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك،

وإنّ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإنّ تلاحظ مع القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية، وإنّ تدين بشدة عمليات الإعدام هذه عند وقوعها، وأن النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة يتأثرون بصورة غير متناسبة بالنزاعات، كما أقرّ بذلك في قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، وفي قرار مجلس الأمن 2475 (2019)

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973

(5) القرار 1/70.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088

المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع والقرارات الأخرى في هذا الشأن،

واند تلاحظ مع بالغ القلق استمرار حالات الحرمان من الحياة تعسفا لأسباب شتى منها فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها حينما يتم ذلك على نحو ينتهك القانون الدولي،

واند تشير إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)⁽⁷⁾، واعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁸⁾،

واند يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم،

واند يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أعمال القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بما في ذلك قتل الأطفال، التي ترتكبها جهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية، وهي أعمال قد تصل إلى حد انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

واند تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁹⁾، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قراري الجمعية العامة 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005 و 308/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009،

واقترنا عا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة الأسباب الجذرية للممارسة البغيضة المتمثلة في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومنعها ومكافحتها والقضاء عليها لما تشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وللقانون الدولي الإنساني،

واند تسلّم بالدور الذي يُحتمل أن تؤديه التكنولوجيات الجديدة التي يسهل الوصول إليها في توسيع الحيز المتاح لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وفي المساعدة على رصد ومنع الاضطهاد والتمييز، ومن ثم الإسهام في منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمساءلة،

واند تشدد على الحاجة إلى ضمان أن يسهم استحداث واستخدام التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الذكاء الاصطناعي، في تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وضمن ألا يؤدي استخدامها إلى نتائج تمييزية أو أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان،

1 - **تعيد تأكيد إدانتها القوية** لجميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

(7) القرار 229/65، المرفق.

(8) القرار 175/70، المرفق.

(9) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.

2 - **تطالب** بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

3 - **تكرر التأكيد** على أنه يجب على جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) أن تجري تحقيقات فورية وفعالة ومستفيضة وشاملة ومستقلة ومحيدة وشفافة، مع بذل العناية الواجبة، تمشيا مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال الأدلة الجنائية، وتحيط علما في هذا الصدد بدليل الأمم المتحدة المنقح المتعلق بالمنع والنقصي للفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة⁽¹⁰⁾، مع الاستعانة بأكبر عدد ممكن من خبراء الأدلة الجنائية حسب الاقتضاء، في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأن تكشف المسؤولين عنها وتقدمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة طبقا للقانون، وأن تمنح تعويضا كافيا في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب؛

(ب) أن تجري هذه التحقيقات، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى المساواة بين الجنسين في الاحتمال إلى القضاء، ولا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين⁽¹¹⁾ بشأن تطبيق منظور مراعي للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسفي، الذي يشير إلى الصلات بين الحرمان التعسفي من الحياة والتمييز المنهجي، مثل التمييز الجنساني والعنصري، وارتفاع معدلات القتل بين نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وحالات الإعدام للاجئين والمهاجرين والعاملين في المجال الإنساني خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ومنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بالمنع والنقصي للفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة⁽¹²⁾، وبما ينسجم تمام الانسجام والواجبات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

4 - **تهيب** بالحكومات أن تقوم على نحو نشط بدعم أعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن توليها اهتماما أكبر، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

5 - **تهيب** بجميع الدول أن تنقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب أيضا بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد 6 و 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 37 و 40 من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹³⁾ والمواد 12

(10) بروتوكول مينيسترا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون مشروعة، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.17.XIV.3).

(11) A/HRC/35/23.

(12) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، المرفق.

(13) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

و 13 و 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁾، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984 و 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص الواردة في تقارير مقدمة إلى المجلس والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين⁽¹⁵⁾، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

6 - **تشدد** على أنه يتعين على الدول، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد ما يلزم من القوانين أو غير ذلك من التدابير لإعمال الحق في الحياة وفقا للقانون الدولي وحق كل فرد في كل مكان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية؛

7 - **تحث** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها، بما في ذلك مقدمو الخدمات الأمنية الخاصة، بضبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽¹⁶⁾ وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽¹⁷⁾؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يقتضيها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتقتضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفرادا لانتمائهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو خطف الرهائن أو الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وعمليات قتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي

(14) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(15) A/67/275.

(16) القرار 169/34، المرفق.

(17) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع بـ.

المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

8 - **تؤكد** التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها وكفالة مكافحة إفلات المسؤولين عن وقوعها من العقاب، بما في ذلك في المؤسسات؛

9 - **تشجع** الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، بمراجعة قوانينها وممارساتها الوطنية المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، لكي تكفل انسجام هذه القوانين والممارسات مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

10 - **تشدد** على أنه، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن يكون استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين متفقاً مع الالتزامات الدولية ومع مبادئ الشرعية والحيدة والضرورة والتناسب والمساءلة، فضلاً عن اتفائه مع تشريعاتها الوطنية؛

11 - **تؤكد من جديد** أن نفس حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص في السياقات الطبيعية خارج الإنترنت يجب أن تكون محمية في سياق الإنترنت أيضاً، من أجل المساعدة في منع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

12 - **تشجع** الدول، من أجل دعم حماية الحق في الحياة، على تزويد موظفيها المكلفين بمهام إنفاذ القوانين بالمعدات الوقائية المناسبة والأسلحة الأقل فتكاً، مع مواصلة الجهود الرامية إلى وضع أنظمة وإعداد بروتوكولات للتدريب على الأسلحة الأقل فتكاً واستخدامها، والعمل في هذا الصدد على تعزيز التعاون الدولي، أخذاً في اعتبارها أنه حتى الأسلحة الأقل فتكاً يمكن أن تقضي إلى تعريض الحياة للخطر أو إلى إحداث إصابة خطيرة؛

13 - **تشجع أيضاً** الدول على تعجيل العمل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، أخذاً في اعتبارها أهمية التمتع الكامل بحقوق الإنسان وفتح باب اللجوء إلى العدالة أمام الجميع، ووجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات، فضلاً عن العمل بصورة منهجية من أجل تعميم وإدماج مراعاة المنظور الجنساني؛

14 - **تحث** جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الدولي، وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية وظروف احتجازهم، متفقة، حسب الاقتضاء، مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للجرائم (قواعد بانكوك)، وأن تكون، عند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977⁽¹⁸⁾ ومع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بذلك؛

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, Nos. 17512 and 17513 (18)

15 - **ترحب** بما يلي:

(أ) بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، على نحو ما تم إبرازه في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة،

(ب) بأن 123 دولة قد صدّقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه وأن 137 دولة قد وقّعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدّق على نظام روما الأساسي واتفق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها⁽¹⁹⁾ أو لم تنضم إليهما أن تنتظر جديا في القيام بذلك،

16 - **تقر** بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم حالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحت الدول على أن تكثف الجهود لوضع برامج فعالة وتنفيذها أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية، تكون منها أدوات مراعية لنوع الجنس، معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

17 - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب وبناء قدرات ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين وأخصائيي الأدلة الجنائية، وكذلك موظفي القطاع الخاص العاملين باسم الدولة، أو تثقيفهم في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس والإعاقة وحقوق الطفل، ومعلومات عن دور الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، في ذلك التدريب، واشترط أن يتخذ جميع مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، حسب الاقتضاء، إجراءات للتحقق والتدريب، تشمل التدريب الإلزامي الملازم على استعمال الأسلحة وتتضمن قواعد حقوق الإنسان ومبادئها، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛

18 - **تحت** الدول على تعزيز وتطبيق نهج يحترم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ويكون مراعيًا للمنظور الجنساني في تصميم التكنولوجيات الجديدة وتطويرها واستخدامها على أساس نهج متعدد أصحاب المصلحة، وعلى تنظيم التكنولوجيات الجديدة والقائمة بطريقة تكفل أن يؤدي تطوير هذه التكنولوجيات واستخدامها إلى تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وتكفل التأكد من أن التكنولوجيات الجديدة ليست تمييزية ولا تُستخدم لانتهاك حقوق الإنسان؛

19 - **تسلم** بالحاجة إلى التعاون الدولي والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين في بناء القدرات وضمان تقديم المساعدة التقنية لمعالجة التغير التكنولوجي وسد الفجوات الرقمية لكي تستفيد جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا، من الفرص المتاحة وتتصدى على النحو المناسب لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة؛

(19) المرجع نفسه، المجلد 2271، الرقم 40446.

20 - **تحت بقوة** جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في المجال الإنساني؛

21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية ووفقاً لولاية المفوضية السامية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة عند الاقتضاء أفراداً متخصصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في الأحكام المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

22 - **تحيط علماً مع التقدير** بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة⁽²⁰⁾ ومجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيهما؛

23 - **تشيد** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ومنعها، وتشجعه على أن يواصل، في إطار الولاية، جمع المعلومات، بما في ذلك المعلومات المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة، من كل الجهات المعنية للرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إلى المقرر الخاص ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها، حسب الاقتضاء، في التقارير على سبيل المثال، وكذلك تحديد المسائل ذات الصلة وتوفير المشورة والتوصيات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات لمنع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

24 - **تقر** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحت المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المستشارية الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تقضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

25 - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

26 - **تحت** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على أن تتعاون بما يمكن من أداء الولاية بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤتية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكاً منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية للوفاء بالولاية، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

27 - **تعرب عن تقديرها** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتحت الدول الأخرى على أن تتعاون بنفس الطريقة؛

(20) انظر A/76/264 و A/77/270.

- 28 - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد 6 و 9 و 14 و 15 و 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- 29 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية للتمكن من تنفيذ الولاية على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛
- 30 - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين تقريراً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛
- 28 - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها التاسعة والسبعين.
-